

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين  
فتنة .

فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه  
عزله .

فإن علق عزله بقراءته كاتبا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم  
يتيم .

ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل  
قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم  
حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه .

ولو ادعى على متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة .

فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي  
بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أو باستفاضة .

ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل  
دخوله وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت .

( ويستحب أن يجلس ) للقضاء ( في وسط البلد ) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت  
خطته وإلا نزل حيث تيسر .

وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن  
أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة .

فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويا  
فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه  
عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط  
ندبا وأن يتخذ مترجمين .

وأن يتخذ قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهلي شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة  
والإسماع تفسير .

ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادات وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق  
ولعقوبة .

ويكون جلوسه ( في موضع ) فسيح ( بارز للناس ) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن

وغريب مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا  
بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ  
حاجبا كما قال ( لا حاجب له ) أي للقاضي ( دونهم ) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم  
لخبر من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجه □ يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم  
بإسناد صحيح فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه  
والبواب وهو من يقعد بالبواب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر .  
قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن  
بالنقيب فلا بأس باتخاذهم وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه .  
تنبيه من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة  
وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون  
أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم  
وصححه .

وأن لا يتكبد بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد .  
والأولى ما روته أم سلمة أن النبي صلى □ عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم □  
توكلت على □ اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو  
أجهل أو يجهل علي قال في الأذكار حديث حسن رواه أبو داود .  
قال ابن القاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو  
أعتدي أو يعتدي علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا  
بالحق